

## زكاة

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-228) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3862) |

## المفاتيح:

ربط ضريبي - القروض - قروض طويلة الأجل - تسهيلات بنكية - الحساب الجاري لصاحب المؤسسة - رصيد أول المدة وآخر المدة.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨ هـ، ويتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: القروض: تعترض المدعية على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي، وهي في حقيقتها ليست قروض طويلة الأجل إنما هي تسهيلات بنكية مدتها ٦ شهور تسدد خلال الفترة المحددة لها وتجدد بعد السداد. البند الثاني: الحساب الجاري لصاحب المؤسسة: تعترض المدعية على إضافة البند إلى الوعاء الزكوي، باعتبار أنه تم الربط على كامل جاري صاحب المؤسسة، في حين أنه لا يجوز إضافة مبلغ الجاري بالكامل وإنما في حدود ما يتم حسمه من الوعاء بمبلغ: (٥,٣٩٤,٣٧٧) ريالاً. وأن إلى ما تم إضافته كان بغرض تجاري وليس تمويلاً أو رأسمال إضافي - أجابت الهيئة في البند الأول: تم إضافة رصيد البند الذي حال عليه للوعاء الزكوي بناءً على إيضاحات القوائم المالية وذلك بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة رصيد آخر المدة باعتباره الأقل. البند الثاني: تم إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للوعاء بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة الأقل وذلك استناداً للإيضاح رقم: (٧) من القوائم المالية حيث ورد تحت مسمى رأسمال إضافي - ثبت للدائرة في البند الأول: أنه ولعدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية لحساب القروض، فيضاف رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وفي البند الثاني: أنه ولعدم توفر الكشف التفصيلي لحساب جاري صاحب المؤسسة، فيضاف رصيد جاري الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤/أولاً ٢, ٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى».
- الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥ هـ.
- الفتوى الشرعية رقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦ هـ.
- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم: (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ: ١٤٣٢/١/٢٩ هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٨/٠٨ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٣/٢١ م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٣٨٦٢-Z-٢٠١٩) وتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٦ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن...، ذا الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفته مالكا للمدعية/ مؤسسة ... للمقاولات، ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨ هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتمثل بندين، البند الأول: القروض تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض بمبلغ: (١,٦١٧,٦٧٠) ريال إلى الوعاء الزكوي، باعتبار أنه تم الربط على مبلغ القروض وهي في حقيقتها ليست قروض طويلة الأجل إنما هي تسهيلات بنكية مدتها ٦ شهور تسدد خلال الفترة المحددة لها وتجدد بعد السداد وذلك لمتابعة أعمال المؤسسة في المشروعات. البند الثاني: الحساب الجاري لصاحب المؤسسة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جاري صاحب المؤسسة إلى الوعاء الزكوي، باعتبار أنه تم الربط على كامل جاري صاحب المؤسسة، وأن الفقرة رقم: (٣/ج) من المادة رقم: (٤) من اللائحة الجديدة لجباية الزكاة، تبين أنه لا يجوز إضافة مبلغ الجاري بالكامل وإنما في حدود ما يتم حسمه من الوعاء بمبلغ: (٥,٣٩٤,٣٧٧) ريالاً. وأن إلى ما تم إضافته كان بغرض تجاري وليس تمويلاً أو رأسمال إضافي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، أن ما يتعلق بالبند الأول: القروض تم إضافة رصيد البند الذي حال عليه للوعاء الزكوي بناءً على إيضاحات القوائم المالية وذلك بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة رصيد آخر المدة باعتباره الأقل. البند الثاني: الحساب الجاري لصاحب المؤسسة تم إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للوعاء بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة الأقل وذلك استناداً للإيضاح رقم: (٧) من القوائم المالية حيث ورد تحت مسمى رأسمال إضافي لذلك تم إضافته للوعاء استناداً على المادة رقم: (٤) البند (أولاً) الفقرة رقم: (١) والفقرة رقم: (٢) من لائحة جباية الزكاة، ونوضح أن المكلف استرشد في اعتراضه على لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠/٧/٧هـ ونوضح أنها لا تسري على العام محل الخلاف.

وفي تمام الساعة السابعة والأربعين دقيقة مساءً من يوم الأحد بتاريخ: ١٤٤٢/٠٨/٠٨هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ١٤٤٢ / ٠٦ / ٠٤هـ، وبعد مناقشة طرفي الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه

الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي تنص على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٤١/٠١/٠٤هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٤١/٠١/٠٩هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدّعي، وعلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدّعي عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدّعي والمدّعي عليها منحصّر على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ والمتمثل في بندين، وبيانهم كالآتي: **فيما يتعلق بالبند الأول:** القروض حيث تعترض المدّعية على إجراء المدّعي عليها المتمثل في إضافة القروض بمبلغ: (١,٦١٧,٦٧٠) ريال إلى الوعاء الزكوي وتطالب بحسمه، في حين دفعت المدّعي عليها تم إضافة رصيد البند الذي حال عليه للوعاء الزكوي بناءً على إيضاحات القوائم المالية وذلك بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة رصيد آخر المدة باعتباره الأقل.

واستناداً على الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ حيث ورد في جواب السؤال الثاني أن: « ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: -أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. -أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. -أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول. » ونصت الفتوى الشرعية رقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦هـ على: « أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة. » ونصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠١هـ على أنه: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: -ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. -ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقفية. -ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول. » بناءً على ما تقدم، حيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك كون هذه الديون تعالج حسب ما آلت إليه في جانب الأصول فإن آلت إلى أصول ثابتة قنية خصمت من مكونات الوعاء ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى أرصدة متداولة مثل النقدية أو البضاعة أو الأرصدة المدينة الأخرى فتضاف إلى مكونات الوعاء الزكوي والمؤكد بالفقرة

رقم: (٥) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، ففي حال توفر الحركة التفصيلية لحساب القروض فيتم إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المسدد خلال العام ولعدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية لحساب القروض فيضاف رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض

**فيما يتعلق بالبند الثاني:** الحساب الجاري لصاحب المؤسسة حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جاري صاحب المؤسسة إلى الوعاء الزكوي، باعتبار أنه تم الربط على كامل جاري صاحب المؤسسة، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للوعاء بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة الأقل وذلك استناداً للإيضاح رقم: (٧) من القوائم المالية حيث ورد تحت مسمى رأسمال إضافي لذلك تم إضافته للوعاء.

واستناداً على تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم: (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ: ١٤٣٢/١/٢٩ هـ والذي نص على أنه: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها» ونصت الفقرة رقم: (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١ هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية». بناءً على ما تقدم، بالاطلاع على ما قدم، ولعدم توفر الكشف التفصيلي لحساب جاري صاحب المؤسسة، وبناءً على ما نصت عليه المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار لها أعلاه فإنه يضاف رصيد جاري الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الحساب الجاري لصاحب المؤسسة.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

### أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ مؤسسة ... للمقاولات، ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

### ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية على بند القروض.

- رفض اعتراض المدعية على بند الحساب الجاري لصاحب المؤسسة.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٨/٠٨هـ،  
وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني  
للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار  
خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**